

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية**قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٢****بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (١٥٧)****الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٧****بفئات وقواعد وشروط وإجراءات صرف مساعدات أسر المقاتلين****وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية****بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية****والوطنية وتعديلاته ؛****وعلى قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (١٥٧)****الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٧ ؛****وعلى المذكرة المعروضة من السيدة رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية ؛****قرر :****(المادة الاولى)****تضاف مادة جديدة برقم (٢٥ مكرراً) للقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٧****الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٧ المشار إليه ، نصها كالتالى :****«يراعى فى صرف المبالغ المستحقة وفقاً لهذا القرار أن تكون الأولوية****للمساعدات الشهرية ، وفى حالة وجود فائض يتم توجيهه لصف مساعدات الدفعة الواحدة ،****وذلك بما لا يجاوز نسبة (٢٠٪) من قيمة المبالغ المخصصة» .**

(المادة الثانية)

يستبدل الجدول المرفق بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه بالجدول التالي :

قيمة المساعدة الشهرية لأسرة المقاتل وأسرته والده

أسرة المقاتل (الزوجة والأولاد)	
أسرة والد المقاتل (الوالد - الوالدة - الإخوة)	
تكوين الأسرة	قيمة المساعدة الشهرية بالجنيه
فرد واحد	٧٠
فردان	٧٥
ثلاثة أفراد	١١٠
٤ أفراد فأكثر	١٢٥

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير سنة ٢٠١٢

تحريراً في ٢٠١٢/٣/١٥

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة/ نجوى خليل